https://doi.org/10.61353/ma.0180217

المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها الإنسان الآلي

م.د كاظم خضير عباس
كلية القانون – جامعة الشيخ الطوسي
Kaddem-khudair@aLtoosi.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2024/8/8 تاريخ ارجاع البحث 2024/8/21 تاريخ قبول البحث 2024/8/27

يسعى البحث إلى بيان الأضرار الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومدى كفاية ,وملائمة القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني العراقي في معالجة الآثار المترتبة على تحقق المسؤولية المدنية للإنسان الآلي "الروبوت "، فضلًا عن دراسة إمكانية منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية من قبل الشرع العراقي مستقبلاً والاعتراف له بها بصورة كاملة أم مقيدة ببعض القيود القانونية، لا شك أن المهام التي يقوم بها الإنسان الآلي في الوقت الحاضر وفي المستقبل سوف يشكل العمود الفقري لمعالجة أو الدخول في كثير من مجالات الحياة المختلفة . لذا يتوجب على المشرع العراقي وللضرورة الملحة مسايرة التطورات التكنولوجية بسن تشريع ينظم الأعمال التي يقوم بها الروبوت سواء الروبوت بصفته مستقلاً أم كان يعمل لمالكه أم مستأجراً، وبيان معالجة الأخطاء التي قد تحدث نتيجة إستخدام الروبوت، وما يسببه من أضرار بالتعويض المناسب ويقدر التعويض وفقاً جسامة الخطأ ومرتبتهُ..

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، الروبوت، المسؤولية المدنية، النائب الإنساني.

The research aims to show the damages arising from artificial intelligence applications, and the adequacy and appropriateness of the general rules stipulated in the Iraqi Civil Code in addressing the effects of achieving civil responsibility for robots, in addition to studying the possibility of granting artificial intelligence legal personality by Iraqi law in the future and recognizing it fully or restricted by some legal restrictions, there is no doubt that the tasks performed by robots at the present time and in the future will constitute The spine to process or enter into many different areas of life. Therefore, the Iraqi legislator must, for urgent necessity, keep pace with technological developments by enacting legislation regulating the work carried out by the robot, whether the robot as an independent or working for its owner or tenant, and a statement of addressing the errors that may occur as a result of the use of the robot, and the damage it causes with appropriate compensation and the compensation is estimated according to the gravity of the error and its rank.

Keywords: Artificial Intelligence, Robot, Civil Responsibility.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

يحتل الذكاء الإصطناعي مراكز متقدمة في معظم الدول الصناعية الكبرى، لأهميته والإفادة منه في كثير من المجالات المختلفة، الطبية والعسكرية والقانونية وغيرها. فالذكاء الاصطناعي هو المكمل لنظرية تطوير البرامج وإستخدام الآلات التي تتطلب عملها إستخدام العقل البشري، مثل القدرة على التفكير والإدراك، وإتخاذ القرار عن طريق جمع وتحليل البيانات والمعلومات والتعرف على اللغة، ونتيجة لهذا التقدم مكّن الذكاء الآلي أن يكون قادراً على محاكاة الإنسان. وما توصل إليه العلماء من تقدم مذهل في برامج الذكاء الإصطناعي، فقد بدات تظهر بعض الأضرار التي تلحق بالغير ضرراً بليغاً، مما يستوجب تحديد هذه الأضرار ودراستها من الناحية القانونية لغرض تحديد المسؤولية وتحديد نوعية هذه المخاطر ومقدار الضرر الذي يستحقه المتضرر، ولما كانت القواعد القانونية العامة غير كافية لتحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يحدثها الإنسان الآلي (الروبوت) التي لا يمكن لقواعد المسؤولية التقليدية تطويعها بسبب القصور التشريعي.وماذا لو تصرف الإنسان الآلي (الروبوت بدون أي إيعاز) من هو المسؤول عما يحدثه من ضرر ، تلك هي أهم المخاطر أو ربما توجد خطورة أخرى لم يكتشفها العقل البشري إلا عند التطبيق التي تميز بها الإنسان الآلي " الروبوت " مما يتطلب صعوبة في تحديد نوع الخطأ وهل كان بسبب التغذية الخاطئة للمعلومات أم بسبب الخلل في تصنيعِه، أم غيرها من الأسباب الأخرى . ونتيجة لذلك وأزاء ما أوجد هذا الموضوع إشكالية في تحديد طبيعة الشخص المسؤول عن أفعال الروبوت تباينت الآراء الفقهية حول طبيعة الأفعال التي قد يحدثها الإنسان الآلي (الروبوت) فما زال بعضًا من الفقهاء يُكيّف هذه المسؤولية على وفق نظرية حارس الأشياء ،وبعضهم الآخر يكيفها بحسب نظرية النائب الإنساني، وهناك من يدعو إلى إعطاء الإنسان الآلي "الروبوت " الشخصية القانونية . وسوف نتناول ذلك بالبحث في ثلاثة مطالب .

أولا:أهمية البحث

تأتي أهمية الدراسة في عدم كفاية القواعد العامة في تحديد المسؤولية المدنية الناتجة عن إستخدامات الذكاء الإصطناعي ، التي تحول من دون حصول المتضرر على التعويض الكامل ، أو قد لا يستطيع الحصول على التعويض نتيجة لضعف القواعد العامة لتحديد المسؤولية . الأمر الذي يستوجب تدخل المشرع لسن تشريع ينظم عمل أجهزة الذكاء الإصطناعي، كما يتناول هذا البحث بيان مدى كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية لمواجهة أفعال الذكاء الاصطناعي غير المشروعة في ضوء المسميات الخاصة,ويسعى البحث من خلاله إلى تمهيد الطريق أمام الباحثين للإيجاد الأرضية الملائمة لتشريع القوانين التي تحكم عمليات الذكاء الأصطناعي من جهة، وسدّ الفراغ التشريعي عن طريق تشريع القوانين الخاصة بأنظمة الذكاء الإصطناعي التي تنسجم حقيقةً مع متطلبات الإنسان الآلي في الحاضر والمستقبل وما يظهر في التطبيقات العملية لهذا النظام من عيوب أو أخطاء يتم معالجتها .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثانياً: إشكالية البحث

البحث في الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن تسببها الروبوتات، ومدى أمكانية ملائمة التشريعات الحالية وقدرتها على إستيعاب الخصائص التكنولوجية الحديثة. أو أمكانية منح الروبوت الشخصية القانونية المستقلة الكاملة أو المقيدة، وما يترتب على ذلك من آثار سواء كان منها الطبية، أم غيرها سيما وأن الأضرار التي تسببها من يتحمل دفع التعويض للغير عندما يحدث الروبوت (الإنسان الآلي) خطأ ما قد يسبب بالوفاة أم الإصابات البدنية، وبالنظر للقصور التشريعي في هذا المجال وعدم وجود قانون مختص ينظم عمل الإنسان الآلي والجهة التي يُنسب إليها، وما هي مسؤولية المالك أم المشغل أو المصنع، وماهي النتائج التي يتركها الإنسان الآلي ،عندما يمنح الشخصية القانونية المستقلة .

ثالثاً: المنهج التحليلي

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي والوصفي عن طريق التعريفات والمفاهيم الخاصة بتقنية الذكاء الاصطناعي، والنظريات المثيرة للجدل في تحديد الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الإصطناعي عن طريق المنهج التحليلي المقارن .

خامساً: هيكلية البحث

سنتناول في هذا البحث بيان مفهوم الذكاء الإصطناعي عن طريق تعريفه وخصائصه في المطلب الأول ،ونتناول تكييف المسؤولية المدنية الناتجة عن أفعال الروبوت وفقاً لفكرة الحراسة في االمطلب الثاني ، ومن ثم نتناول هذه المسؤولية على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وفي المطلب الأخير نتناول تكييف هذه المسؤولية على أساس النظرية الحديثة وبحسب الخطة الموضوعة لهذا البحث .

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الإصطناعي

يُعد الذكاء الإصطناعي، الواقع الحضاري المتقدم نوعياً بالبرمجة والتكنولوجيا الذي يسعى إلى إنشاء أنظمة يمكنها أداء المهمات التي تتطلب عادة ذكاءً بشرياً، مثل الإدراك، والإستدلال، والتعلم وإتخاذ القرار، وتتضمن مجالات الذكاء تطوير الخوارزميات والبرامج التي يمكنها تحليل البيانات والتعلم منها وعمل تنبؤات أو قرارات بناء على هذا التحليل .ويمكن تصنيف الذكاء الاصطناعي على عدة حقول . لذلك سوف تكون أهمية الذكاء الاصطناعي أكثر انتشاراً في المستقبل القريب. ويمكن القول أن الذكاء الاصطناعي هو محاكاة عمليات الذكاء البشري بواسطة أنظمة خاصة تشبه أنظمة الكومبيوتر، ويتميز الذكاء الإصطناعي بالقدرة على التفكير والتعلم عن طريق تحليل كميات كبيرة من البيانات وقد دخل الذكاء الاصطناعي مجالات قد لا يستطيع البشر من الوصول إليها أو إكتشافها. يعود تاريخ الذكاء الإصطناعي إلى منتصف القرن العشرين ففي عام 1956 نظم جون مكارثي ومجموعة من الباحثين إلى مؤتمر داتومث، وقد إقترح الباحثون في المؤتمر تصميم آلة لمحاكاة أي مهمة تحتاج إلى ذكاء بشري . ومنذ ذلك الوقت تقدمت الأبحاث بسرعة وطور الباحثون عدة تقنيات. وبالرغم من التقدم الذي وصل إليه، إلاّ أنه واجه انتكاسات بسبب السياسات أو بسبب إنخفاض التمويل، ومع ذلك

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

استعاد نشاطه. يُستخدم الذكاء الاصطناعي في كثير من المجالات مثل التعرف على الصور والكلام , وفي المستقبل سيدخل مجالات جديدة وواعدة، إلاّ أنه وبالرغم من التطور الكبير الذي صاحب تطبيق هذا النظام ،هو وجود القصور التشريعي الذي ينظم الأثر المترتب على إستخدام هذا النظام وما يسببه من أضرار لذا ينبغي من المشرع العمل على سدّ القصور التشريعي وبيان مسؤولية أنظمة الذكاء في حال الفشل أو الإخلال أو الإختلاف وما ينتج من ذلك أضرار بالغة بالأشخاص أو بالممتلكات . وسنتناول بالبحث وفي الفرع الأول تعريف الذكاء الذكاء الإصطناعي، وفي الفرع الثاني خصائص الذكاء الإصطناعي .

الفرع الأول: تعريف الذكاء الإصطناعي

يعدّ الذكاء الإصطناعي نشاطاً مثيراً للجدل بسبب الطبيعة الواسعة لتقنيات وقدرات الذكاء الإصطناعي. إذ يمثل الذكاء تحدياً للمستقبل، الذي نال إهتماماً واسعاً، فقد عرف المعهد الأمريكي " الروبوت مناول يدوي قابل لإعادة البرمجة وتعدد الوظائف ومصمم لتحريك المواد والأجزاء، والأدوات، والأجهزة الخاصة عن طريق الحركات المبرمجة المختلفة بهدف أداء مهمات متنوعة "[1] ،في حين عرفه الإتحاد الياباني بأنه" آلة مخصصة لكل الأغراض وهي مزودة بأطراف وجهاز للذاكرة، وهي قادرة على الدوران والحلول محل العامل البشري بواسطة الأداءالأوتوماتيكي للحركات " [2] في حين عرفه الفريق الاستشاري من المفوضية الأوربية إبتداء كنقطة إنطلاق الذي تضمن ثلاث مكونات مشتركة وهي الإدراك، والتفكير، أو إتخاذ القرار ..كما عرفه Elaine Rich" دراسة لجعل أجهزة الكمبيوتر أن تؤدي أشياء يقوم بها الإنسان بطريقة أفضل [3] . في حين عرفه "marvin lee minsky " بأنه " بناء برامج الكومبيوتر التي تنخرط في المهام التي يقوم بها البشر بشكل مرضي، لأنها تتطلب عقليات عالية المستوى، مثل الإدراك الحسي, التعلم, وتنظيم الذاكرة, والتفكير النقدي" [4] . ويعرف الباحث الذكاء الإصطناعي بأنه " البرنامج الذي خطط له العقل البشري ليفكر بذكاء بالطريقة نفسها التي يفكر بها البشر الأذكياء ". إذن فالهدف من الذكاء الإصطناعي" هو فهم العمليات الذهنية الشائكة التي يقوم بها العقل البشري أثناء التفكير ومن ثم ترجمة هذه العمليات الذهنية إلى ما يوازيها من عمليات حسابية تزيد من قدرة الحاسب على حلّ العمليات الشائكة "[5] .

الفرع الثاني: خصائص الذكاء الإصطناعي

ولعل أبرز ما يميز الذكاء الإصطناعي عن غيره من البرامج الأخرى هو قدرتها الفائقة على التعلم وإكتساب الخبرة، وإتخاذ القرار بإستقلالية من دون الإشراف البشري المباشر)ونتيجة لهذه الخصائص تؤدي تكنلوجيا الذكاء الإصطناعي دوراً حيوياً في تسريع الإنجاز وزيادة وتيرة الإنتاج عن طريق قدرتها على إنتقاء أفضل الخيارات المتاحة، والإستجابة للمتغيرات بمرونة وسرعة عالية . وبالرغم من المزايا العديدة لتكنلوجيا الذكاء الإصطناعي، إلا أنها تثير العديد من التحديات، وبخاصة فيما يتعلق بمدى ملائمة التشريعات الحالية وقدرتها على إستيعاب الخصائص الفريدة لهذه التكنلوجيا، أما من الناحية التقنية نجد أن تكنلوجيا الذكاء الإصطناعي لم تصل بعد إلى درجة الكمال القصوى، بل لا تزال برامجها عرضة للإصابة بالفيروسات أو الأعطال الفنية الأمر الذي قد

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

يجعلها في بعض الأحيان تعمل بطريقة غير متوقعة أو غير مخولة ممّا قد يلحق بأضرار بالغة تعيد إلى الأذهان حول كيفية توزيع وإسناد المسؤولية الناجمة عن أعمال نقل هذه البرامج ...[6].

المطلب الثاني: تكييف المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها الإنسان الآلي وفقاً للقواعد التقليدية

يؤسس بعض الفقهاء، المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها الروبوت على إنها منتَج معيب، أي الأخذ بنظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة، وتطبق مبادئ هذه المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن فعل المنتجات المعيبة، وغرض هذه المسؤولية هو المحافظة على حقوق المتضررين من المنتجات المعيبة، وقد أخذ التوجيه الأوربي للمسؤولية عن المنتجات المعيبة لسنة 1985 بهذا النظام، فضلًا عن المادة (1245) من القانون المدني الفرنسي ويشترط لقيام هذه المسؤولية أن يكون المنتج معيباً، بأن لا يوفر الأمان والسلامة للمستهلك وأن يشكل خطراً على سلامتهم وحياتهم، وهذا يعني أن طرح الروبوت الذي يتبين أنه معيب للتداول يقيم مسؤولية منتِجة أو موزعِه وهو يعلم بعيب المنتِج عندما تم طرحه في الأسواق وهذه مسؤولية كبرى تتحملها الجهة المصنعة أيا كانت تسميتها أفراداً أو شركات " والعيب هذا يكون في النظام الذكي الذي يرتكز عليه الروبوت " [(7)] . وتمتاز هذه النظرية بالسهولة من ناحية الإثبات إذ يمكن للمتضرر الرجوع على الحارس. واجهت هذه النظرية إنتقادات منها صعوبة تطبيق شروط وأحكام المسؤولية عن المنتجات المعيبة على الروبوتات الذكية، وصعوبة تكييف الروبوت المنَتجِ فهو كيان غير مادي، إلا أنه يجمع بين البرامج والمعلومات والأشياء المادية وغير المادية. التطورات اللاحقة التي تمثلت بإنتاج روبوتات قادرة على التعلم الذاتي من التجارب السابقة فهي قادرة على أتخاذ قرارات مستقلة، ممّا يصعب معه القول بمسؤولية المصنِع أو المنتِج لها فقد لا يكون منتجها أو مصنعها مخطئ، كما إنتقدت هذه النظرية على أساس صعوبة إثبات العيب في الروبوت الذكي، فالأصل ألّا تكون الروبوتات عند تصنيعها معيبة. البعض الآخر من الفقهاء يرون تكييف هذه المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن إستخدام الروبوت على عدد من القواعد التقليدية، ومن أهمها فكرة الحراسة، أيّ المسؤولية عن فعل الأشياء التي يتطلب حراستها عناية خاصة، وكذلك مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعية لتسويغ مسؤولية الروبوت [(8)] . لذا سنتناول ذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: تكييف المسؤولية المدنية للإنسان الآلي على أساس فكرة الحراسة

وهناك من يرى إمكانية تطويع مسؤولية الروبوتات عن ما تحدثه من الأضرار التي تنشأ بناءً على فكرة حراسة الأشياء، وهذا ما يثير التساؤل حول كيفية تطبيق القواعد العامة عن حراسة الاشياء على الأضرار التي يحدثها الروبوت . لا شك أن الإستناد إلى فكره الحراسة لتأسيس مسؤولية الروبوت الذكي . يتعين تحديد مدى إعتبار الروبوت شيئاً يحتاج إلى الحراسة، ومن ثم تعيين من هو حارسهُ ، أو من هو صانعه أو مبرمجه أم مستخدمة . لقد نظم المشرع العراقيّ أحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي، وقد إستمد كثيراً من قواعدها من أحكام الفقه الإسلامي، وقد عالج المشرع العراقي قواعد المسؤولية في المادة (231) من القانون المدني التي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

نصت "كل من كانت تحت تصرفه الآت ميكانيكية، أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر، ما لم يثبت أنه أتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر . هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة " وباستعراض نص المادة أعلاه، و لغرض منح صفة الحارس شروط أوجدها المشرع وحددها، أن يكون مالكا للشيء محلّ الحراسة، وله السلطة الفعلية، وما على المتضرر مطالبة المالك أو الحارس أو أي جهة تملك صفة التصرف بمحل الحراسة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته . وإذا أردنا أن نسلط الضوء على الحارس فأنّهُ يعرف " هو ذلك الشخص الذي له السلطة الفعلية على الشيء في توجيهه ورقابة نشاطه، فمتى تحققت له هذه السلطة الفعلية تحققت له الحراسة" [9] . ويعرف الباحث الحارس " بأنه هو المالك أو كل من أنيطت له مسؤولية الشيء محل الحراسة سواء كان مالكاً، أو صانعاً أو منتجاً، يكون مسؤولاً عن الشي محل الحراسة " ونود أن نشير هنا إلى أن المبدأ القانوني المتعارف عليه هو أن مالك الشيء هو حارسهُ ويكون مسؤولاً عنه عمّا يحدثه من الأضرار تجاه الغير طبقاً لنص المادة (218) وما يليها من القانون المدني العراقي . فمناط الحراسة يتمثل في السيطرة الفعلية على الشيء، وهو أمر ممكن بالنسبة لعديم التمييز، وعلى فرض عدم قدرتِهِ على مباشرة ذلك بنفسه، فليس ما يمنع من مباشرة نائبة لتلك المسؤولية . إذ إن شأن الحارس في ذلك شأن المتبوع الذي يصح أن يكون غير مميز [10] . تنقسم الأشياء إلى خطرة وقد تكون غير خطرة، وأن الأشياء الخطرة تحتاج إلى عناية خاصة بحسب طبيعة أو تكوين أو تركيب هذه الأشياء، فيتوقف تحديد معيار العناية الخاصة على خطورة الشيء محل الحراسة بحكم تكوين وتركيب هذه الأشياء، خلافاً للأشياء غير الخطرة التي لا تحتاج إلى هذا القدر من العناية الخاصة . وبما أن فكرة الخطورة هي فكرة مطلقة وليست نسبية، فلا يكفي حتى يعدّ الشيء خطراً أن يكون خطراً في ظرف ما أو لشخص ما، وإنما يجب أن يكون كذلك في الظروف كافة. وتستند الحراسة على عنصرين هما العنصر المادي والعنصر المعنوي، أما العنصر المادي فيتحلى بثلاث سلطات . وهي الإستعمال والتوجيه والرقابة أما العنصر المعنوي فيعني إستغلال الشيء لمصلحة الحارس، والعنصر المادي والمعنوي عنصران متلازمان، ويعبران عن السلطة الفعلية لمالك الشيء، والتي بموجبها يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها الشيء محل الحراسة، وما سلطة الإستعمال إلاّ وهي " القدرة على إستخدامه لتحقيق غرض معين وفقاً لما أعَد له ذلك الشيء بطبيعته أو وفقاً لرغبة الشخص الذي يستخدمه [11] . وسلطة إستعمال الشيء قد تكون بصورة مباشرة من قبل الشخص بالذات، أو قد تكون بصورة غير مباشرة من قبل شخص آخر يعهد إليه ذلك بإستعمال الشيء مثلاً كالتابع، وقد يكون الشيء في حيازة شخص معين بينما تكون سلطة الإستعمال لشخص آخر . [12] في حين أن سلطة التوجيه، أو كما يسميها بعضهم بالإرادة تعني أن يتولى الشخص زمام الشيء فتكون له القدرة على التحكم فيه وإدارته وإصدار الأوامر التي تنظم إستعماله وتتصل به عندما يكون الشيء في حيازة غيرهِ. أما سلطة الرقابة التي يقصد بها (هي سلطة فحص الشيء وصيانته وإصلاحه وإستبدالِ الأجزاء التي قد تتعرض

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

للتلف سواء كان كلياً، أم جزئياً بأخرى صالحة سليمة وذلك لضمان صلاحية الشيء للإستخدام، أو الإستعمال المخصص له تجنباً لوقوع أي ضرر يمكن أن يحدث نتيجة إستخدام الشيء. أما العنصر المعنوي لمحل الحراسة فيقصد به إستخدام الشيء لمصلحة الشخص الذي يملك السلطة الفعلية عليه . فلا يمكن عدّ الشخص الذي يتحكم بالشيء حارساً له إلا إذا كان مقترناً بالعنصر المعنوي عبر الفائدة المتحققة له بصورة مستقله. أما عن إمكانية إنتقال الحراسة من شخص لآخر فإن ذلك لا يمنع؛ وبحسب أحكام الانتقال القانونية وبصورة صريحة إذ إن الإنتقال يؤدي إلى فقدان المالك الأول لحيازته للشيء محلّ الحراسة ويكتسب الثاني حيازة الشيء محلّ الحيازة الفعلية له وبحسب إتفاق الطرفين أو وفقاً لنص القانون ..." . وما صدر من محكمة التمييز في دبي في أحد أحكامها إلى أن " الأصل أن تكون الحراسة لمالك الشيء إلا إذا اثبت أنها خرجت من تحت يده إلى الغير، ويكون الغير وحده مسؤولاً عما تحدثه الأشياء من ضرر [13] . وقد أشار تقرير صادر عن شركة (fastco design) أن الفيس بوك قد أغلق برنامجاً للذكاء الاصطناعي، لأنه طور لغة التواصل خاصة به غير اللغة الانكليزية، إذ بدأ الروبوت (بوب واليس) في التواصل مع بعضهما والوصول إلى إتفاق بينهما لإنجاز مهمة معينة لإستخدام لغة جديدة غير معروفة ولم يستطيع المبرمجون تحديدها، وقد إستطاع الروبوتات تطوير هذه اللغة الجديدة يسبب خطأ بشري من المبرمجين، فمن المفترض أن يقوم مهندسو الروبوت بوضع قيود أو حدود على قدرة الروبوت وعلى التعلم حتى يمكنه السيطرة عليه، وقد أغفل المهندسون عن برمجة الروبوت لكي تكون لغة التواصل فقط اللغة الانكليزية، مما جعل الروبوتات، يعوق تطوير لغة جديدة خاصة بهم [14].

لذا من الصعب تطويع مسؤولية الروبوت على فكرة الحراسة وذلك لعدة أسباب إذ يصعب وصف الروبوت الذكي بأنه شيء نظرًا لطبيعته الخاصة، كذلك يصعب تطبيق فكرة الحراسة عليه فالحراسة تقوم على أساس سلطة التوصية والإشراف والمراقبة [15]

الفرع الثاني: تكييف المسؤولية المدنية للإنسان الآلي على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

لقد نظم المشرع العراقي هذه المسؤولية طبقاً لنص المادة 219 البند أولاً من القانون المدني العراقي ونصت " الحكومات والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم إذا كان الضرر ناشئا عن تعدٍ من موقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم " وفقا للنص المتقدم يقتضي بسط موضوع مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وتحديد شخص المتبوع وبيان أساس هذه المسؤولية في القانون العراقي، وفقاً للمادة أعلاه يبدو أن المشرع العراقي تناول المعنى بالمفهوم الضيق للمتبوع عن طريق تحديد الجهات، بل جعل كل متبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه بفعله الضار، من خلال ما يملكه من سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه . لذا حدد القانون المدني العراقي أشخاص من تقع عليه مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه من دون أن يضع قاعدة عامة لهذه المسؤولية، والمتبوع المسؤول عن تابعه في القانون المدني العراقي . هم أربع فئات أو أشخاص الحكومة – البلديات –

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المؤسسات التي تقدم خدمة عامة، وكل شخص طبيعي أو معنوي يستغل مؤسسة صناعية أو تجارية "، لذلك لا يسأل على وفق أحكام هذا النص الأفراد والشركات الذين يستغلون مؤسسات لا صناعية ولا تجارية، أو الأفراد والشركات الذين يمارسون النشاطات الصناعية أو التجارية لكن ليس على شكل مؤسسات، مثال ذلك لا يسأل الشخص بموجب القانون العراقي عن الخطأ الصادر عن سائقهِ أو طباخهِ أو خادمهِ أو فلاح حديقتهِ .....الخ ونتمنى على المشرع العراقي أن يعرف المسؤولية بالمفهوم الواسع لمعنى المتبوع ولم يختص على جهة معينة من دون أخرى، ويجعل كل متبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه بفعله الضار ، أما إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها، ويعرف جانب من الفقه بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بأنها " إلزام المتبوع بأداء الضمان المحكوم به على تابعه الذي أوقع الضرر، إذا كان للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ووقع الفعل الضار من التابع في حال تأديته وظيفته أو بسببها ".[16] لذلك لابد من تحديد أطراف المسؤولية وبيان شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.وأطراف المسؤولية هما التابع " وهو الشخص الذي يخضع لسلطة المتبوع ويتلقى منه الأوامر والتوجيهات ويقوم بتنفيذها " . وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه" هو الشخص الذي يعمل لحساب شخص آخر يملك عليه سلطة الرقابة والمراقبة، والتابع يكون شخصاً طبيعياً أو إعتيادياً "[17] ويشرط لقيام مسؤولية المتبوع توافر شرطين هما قيام علاقه التبعية وهذه العلاقة لا تقوم إلّا إذا إجتمع لهما عنصران لا غنى لأحدهما عن الآخر وهما قيام التابع بعمل لحساب المتبوع وأن يكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه[18] . والشرط الثاني :هو وقوع خطأ التابع حال تأديته وظيفته أو بسببها، لا يكون المتبوع مسؤولاً عن الأخطاء المدنية التي يرتكبها تابعه، إلّا إذا إرتكبت هذه الأخطاء أثناء قيامه بالعمل الذي يؤديه لحساب المتبوع، أما إذا كان التابع قد إرتكب الخطأ خارج نطاق العمل الذي يؤديه لحساب المتبوع، ففي هذه الحالة لا تنهض مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ويشترط ذلك توافر علاقه التبعية ،" أن يرتكب التابع تعدياً من ناحية وأن يقع هذا التعدي حال تأدية وظيفته أو بسببها من ناحية أخرى " [19] . وفي سنة 2015 قام روبوت بسحق يدّ عامل صيانة حتى الموت في مصنع فولكس واجن في المانيا وذلك عندما قام العامل بتشغيل الروبوت علقت يد العامل بين ذراع الروبوت واللوحة المعدنية، وعدّت المحكمة وجود خطأ يعود لعيب في التصنيع وإهمال صاحب العمل، بعدم إجراء الصيانة الدورية، وحملت المصنع وصاحب العمل مسؤولية تعويض العامل عن الأضرار التي لحقت به[20]. أن العمليات التي تجريها المستشفيات في الدول المتقدمة تعتمد في الدرجة الأساس على الروبوت وسواء كانت هذه المستشفيات حكومية أم مستشفيات خاصة، من حيث المبدأ، يتحمل المسؤولية الطبيب المشرف سواء كان الخطأ بسببه أم بسبب الإنسان الآلي، لأن الطبيب هو من أدخل البرنامج إلى جسم الإنسان الآلي، ومن ثم يتحمل الطبيب هذه المسؤولية بسبب قيامه بإدخال المعلومات إلى جسم الآلة ونستنتج من ذلك ما الحكم لو كان الإنسان الآلي لا يتبع أحداً يسبب الشخصية المستقلة له ؟. فلو إفترضنا أن الروبوت يعمل في إحدى المستشفيات في مهنة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الطب، فلن تقبل شركات التأمين بالتأمين عليه نظراً لعدم تمتعه بالأهلية القانونية التي تعدّ من أركان عقد التأمين، فإذا أختل هذا الركن عُدّ عقد التأمين باطلاً . ففي سنة (2007) حدث كسر لجزء من ذراع الروبوت دافنشي وذلك أثناء العملية الجراحية في جسد مريض في بلجيكا، وكان الكسر في ذراع الروبوت، ولم يكن بالإمكان إنتزاعه مما ولد مضاعفات أخرى في العملية الجراحية، وأضطر في حينها الأطباء إلى توسيع الجرح لإخراج الجزء التالف(. كما ذكرت التقارير إلى وقوع أحداث أخرى خلال عامي"2013-2012 " نتيجة إستخدام الروبوت دافنشي مما دفع إدارة الدواء والغذاء الأمريكية" FDA" إلى إجراء مسح ميداني في يناير من سنة "2013" على المختصين في الجراحة الذين يستخدمون جهاز الروبوت دافنشي كما أن هناك الكثير من الدعاوى القضائية قد رفعت أمام المحاكم الأمريكية ضد روبوتات دافنشي والتي تسببت في سلسلة من الحوادث والأضرار الخطيرة التي أصابت المرضى([21]).

ويرى الباحث بأن لا يمكن أن يكون الإنسان الآلي بمركز التابع القانوني بسبب عدم تمتعه بالشخصية القانونية . وأن القانون إشترط أن يكون التابع شخص طبيعي أو شخص إعتيادي حتى يسأل عن أخطائه الواقعة بسبب تأديته للوظيفة أو بسببها . وبإمكان المتبوع الرجوع على التابع عند وقوع أخطاء من جانبِه، فالمتبوع شخص تربطه علاقة تبعية مع التابع ،وتربطهم العلاقة القانونية المستقلة .، ولا يمكن تطبيق فكرة التابع على الإنسان الآلي، ذلك بوصفه آلة ذات منزلة قانونية خاصة، ولم يتم منحه الشخصية القانونية حتى الآن ليتسنى لنا الرجوع عليه ومساءلتِه عن أخطائه، ومن ثم يتحمل وزرة ما فعل من أخطاء أصاب بها الغير . المشرع الفرنسي بالمادة (1242) من القانون المدني الفرنسي الصادر بالمرسوم (131) لسنة2016 التي نصت " لا يتحمل الفرد المسؤولية عن الضرر الذي يسببهُ بفعله، ولكن أيضًا عن ذلك الذي يحدث بسبب فعل الأشخاص المسؤولون عنه أو الأشياء التي يتحفظ بها المرء، مع ذلك، فإن الشخص الذي يمتلك على أساس قانوني كل أو جزء من الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة ....." . التي تقابلها المادة (178) من القانون المدني المصري التي نصت " كل من تولى حراسة أشياء، تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة الآت ميكانيكية، يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ..... ". ومن ثم لا يمكن عدّ الذكاء الإصطناعي شخصاً قانونياً، وأحياناً أخرى يكون من الصعب تحديد من له سلطة الرقابة عليه، فمثلا إذا سافر مالك وحارس الروبوت المساعد إلى رحلة وأعطاه لصديقه الذي يمكن إستخدامه في غيابه . فهذه الحالة تظهر عنه تساؤلات وهي هل يصبح الصديق حارساً عليه ؟ هل يكون لدى الصديق القدرة على التحكم في الروبوت ومراقبته وتوجيهه ؟ هل يمكن القول بأنه تم نقل الحراسة، من المالك إلى صديقه؟ الإجابة على ذلك فقد إعترف الفقه في ظروف معينة يمكن نقل الحراسة، إذ يرى (Andrenadeau) بأنه يمكن نقل الإلتزام بالحراسة إلى أحد الأشخاص الذي يعهد إليه المالك بإستخدام الشي، أو حفظه، ويكون له الحق في إدارته والإشراف عليه، وإتخاذ التدابير اللاّزمة لمنع وقوع الضرر([22]) . وهذا ما شار إليه

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أيضـــاً (jeanpineauet.monigwe.ouellette.) يقوله إنه يمكن نقل الحراســـة، وأن مالك الشي لا يكون بالضرورة هو الحارس فيمكن أن يكون المستفيد أو المستأجر هو الحارس[23] . وعليه يتضح أن الصديق الذي نقل إليه الروبوت حارس له، إذا تخلى مالكه عن سلطتهِ لصديقهِ ؟ أما إذا احتفظ المالك بسلطته فيصبح هو الحارس للروبوت . أما في حالة سرقة الروبوت المساعد تنتقل الحراسة إلى السارق، ولا أثر لكون سيطرته على الشي غير مشروعة، فالعبرة بالسيطرة الفعلية وليس القانونية[24] . ويميز القانون بين الحراسة الفعلية والقانونية، وقد أختصر القضاء الفرنسي على الأخذ بالحراسة الفعلية التي تقوم على أن الحارس الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء فيما يتعلق برقابته وإدارته وتوجيهه[25] . أما في مصر فقد أجمع الفقه بأن العبرة بالحراسة الفعلية عن تحديد المسؤولية عن الأضرار الناجمة بفعل الأشياء[26] . وبناءً على ما تقدم يتطلب لإقامة مسؤولية الحارس على الشيء ممارسته ،سلطة الإلتزام والتوجيه، والسيطرة عليه، ولكن ذلك لا يتحقق في مجال الروبوتات القائمة على الذكاء الإصـــطناعي التي تتمتع بإســـتقلاليتها، لأن هذه الأخيرة تتعارض مع سلطة الحارس في السيطرة عليه، وهذا لا يعُد نقلاً للحراسة بل إخفاء تام لها[27] .

وطبقا للقواعد العامة لا يمكن للحارس التحلل من مسؤوليته، إلاّ إذا أثبت أن الضرر الحادث كان بسببًا أجنبيًا لا يد له فيه، و يستطيع الحارس التنصل من المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الإصطناعي، إذا أثبت وعلى سبيل المثال أن الضرر نتيجة عيب في التصميم أدى إلى السير الخاطئ للروبوت، أو أن الضرر الناتج عن الروبوت كان بسبب البرق الذي أدى إلى حدوث تماس بالدائرة الكهربائية الخاصة به، إن تطبيق فكرة الحراسة على الذكاء الإصطناعي، تثير مشاكل ترجع إلى درجة الإستقلالية التي يتمتع بها الذكاء الإصطناعي، إذ إن الإنسان الآلي الذي يستطيع إكتساب الخبرة والتعلم من أخطائه، فضلًا عن إتخاذ القرارات الذاتية من دون تلقي أي أوامر من مالكه، ممّا يصعب التحكم فيه، وهذا يجعله غير خاضع لرقابة وسيطرة حارسهُ، ومن ثم عدم تحقق مسؤوليته، إلا إذا أثبت أن الضرر الذي وقع كان راجعاً إلى فعل لم يكن مسؤولاً عنه .

أساس مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه في القانون العراقي.

إن التشريعات المعاصرة تختلف في الأساس الذي تقيم فيه مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه. إنّ أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه خطأ مفترض قابل للإثبات العكس، وهو ما أخذ به القانون الألماني وقانون التزامات السويسري، وبموجبه يستطيع المتبوع التخلص من المسؤولية، أما ينفي الخطأ في جانبه، أو ينفي العلاقة السببية بين الضرر والخطأ المفترض، و أن فكرة الخطأ المفترض الذي أخذت بها معظم القوانين الغربية ومن ضمنها القانون المدني الفرنسي والإنكليزي، وكذلك القانون المدني المصري، وهو ما أخذ به القانون السوفياتي السابق وأيده عدد من فقهاء أوروبا وفرنسا ومصر . كما أن أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه بخصوص فكرة الحلول القانوني وقد أخذ بهذا الرأي الفقهاء الفرنسين، إذ يعدون شخصية التابع إمتداد لشخصية المتبوع،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وينظر إليهما على انهما شخص واحد، فيسأل المتبوع عن خطأ التابع وهذا الأساس تم إنتقاده ، لأنه قائم على الخيال وتصور غير واقعي، لذا فإن أساس المسؤولية في القانون العراقي هو الخطأ المفترض في جانب المتبوع، وهو خطأ ينهض على قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، ويستطيع المتبوع التخلص من المسؤولية بأحد الخيارين الآتيين أولها، أما أن ينفي خطأه، ومن ثم يقع عبء الإثبات على المتضرر وثانيهما، هو أن ينفي العلاقة السببية بين الضرر اللاّحق بالغير بفعل التابع وبين خطأ المتبوع المفترض قانونياً .

راي الباحث حول مسؤولية المتبوع افعال تابعه .

المشرع العراقي لم يتوسع في هذا المفهوم ، بل أخذ بالمفهوم المحدد الضيق من حيث تعداد الحالات في نص عليها بالمادة 219 الفقرة الأولى، و رأي الباحث أن المشرع العراقي في تحديده لهذا الحالات تقيد بآراء الفقه الإسلامي وجعله المصدر الوحيد له، والقاعدة في هذا الفقه إن الإنسان لا يسأل عن فعل غيره ؛ إذ لا تزر وازرة وزر أخرى، وعلى هذا الأساس فلا يمكن التوسع في تفسير نص المادة أعلاه من القانون المدني العراقي، وقد سار القضاء العراقي في هذا الإتجاه وأخذ بالمفهوم الضيق للمتبوع . وفي قرار صادر عن الهيئة الموسعة المدنية بالعدد 340 / هيئة الموسعة المدنية/ 2017 والمتضمن " يتحمل الشخص الذي صدر منه الإعتداء مسؤولية ما أصاب المعتدي عليه من ضرر بسبب فعله الشخصي وليس المتبوع إذا لم يكن الإعتداء مرتبطاً بالنشاط الوظيفي[28] وبحسب ما تضمنه القرار أعلاه، وبما أن المادة "219" من القانون المدني العراقي كانت صريحة وقد حددت الحالات التي يتحمل المتبوع أعمال وأفعال تابعه، إذ إن الفعل الذي إرتكبه التابع لا يتعلق بالأداء الوظيفي، وإنما كان بذرة لخلاف سابق وعليه فإن القرار جاء تطبيقًا سلميًا للقانون وعلى وفق مقتضيات المادة موضوعة البحث ولا يتعداها. ونتمنى من المشرع العراقي شمول فئات أخرى لم يسمّها القانون التي ذكرت آنفاً بما يضمن ومصالح المتضررين الذين يتعرضون للضرر.....، نتمنى الأخذ بالحسبان هذا المقترح وإجراء التعديل على المادة آنفة الذكر بإضافة فقرة إلى المادة أعلاه تحت بند" ثالثا "، تنص " يسري نص المادة أعلاه على كل من تربطه علاقة تبعية بين التابع والمتبوع سواء كان ذلك شخصًا طبيعياً أو معنويًا ومن غير المذكورين في نص المادة أعلاه " . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن للإخلال بالعقد أشكالًا متعددة على سبيل المثال عدم القيام بتسليم المبيع طبقا للشروط والمواصفات المحدودة في العقد، ففي القانون المدني الأوربي الخاص بالروبوت الصادر في سنة 2017 وطبقا للبند (22) من القانون المذكور وتحت بند التقييس والسلامة والأمن ..تضمن مواصلة العمل على التنسيق الدولي لتطبيق للمعايير الفنية المعتمد عليها ، لاسيما مع منظمات التقييس الأوربية ومنظمة التقييس الدولية. وعلى هذا النحو تطبق أحكام المسؤولية العقدية أذا لم يتم تسليم الروبوت وفقاً لأحكام وبنود العقد المبرم بين المنتِج والمشتري المستخدم[29] . فمن الواضح أن الروبوت هو مجرد سلعة أو منتَج متبادل . لذلك يرى بعض الفقه أن تضيق قواعد المسؤولية التقليدية في حالة الإخلال بالعقد لا يسبب أي مشكلة[30] . لكن هذا محل رأي لأن تطبيق المسؤولية العقدية على

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الذكاء الإصطناعي لم يكن كافيا لمواجهة الأضرار التي يحدثها . أما وجهة نظر التوجيه الأوربي رقم (374-85) والخاص بمسؤولية المنتِج، وطبقا لمبدأ تحمل المسؤولية في حالة الضرر في المنتَج المعيب ووفقاً للمسؤولية التضامنية ،" إذا كان المنتَج المصنع قد تم تصنيعه في أكثر من موقع ، الشركة المصنعة أو المورد أو المستورد " مسؤولون عن الضرر نفسه ، فتكون المسؤولية تضامنية[31]. وإذا رجعنا إلى تعريف المادة السادسة من التوجيه الأوربي التي تنص " المنتج يكون معيباً عندما لا يوفر السلامة التي يمكن توقعها منه بوجه غير مشروع..." الذي تبناه المشرع الفرنسي بالمادة "1245"الذي عدّ المنتوج معيباً حينما لا يوفر السلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها " [32] . وبالرغم من ما قيل عن المسؤولية عن المنتجات المعيبة، لكن تطبيق المسؤولية على الذكاء الإصطناعي يواجه تحديات كبيرة، لأنه لا يمكن السيطرة عليه، بسبب أن عنصر الخطورة كامن في وظيفته، لهذا الأسباب وغيرها تجعل الذكاء الاصطناعي مصدراً للمخاطر العامة[33] . ولعل الصعوبة تكمن في إتخاذه القرارات المستقلة، من ثم الصعوبة بمكان هي إثبات وجود العيب في منتجات الذكاء الإصطناعي .

المطلب الثالث: تكييف فكرة المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها الإنسان الآلي وفقا للنظريات الحديثة

لقد تبنى الفقه نظريات حديثة لتكييف المسؤولية عن الأضرار المتولدة عن أفعال الروبوت وسوف نتطرق في بالبحث عن فكرة إعتبار الروبوت وكيلاً، وهل يمكن تطبيق نظرية النائب الإنساني التي تبناه المشرع الفرنسي، لذا سنتناول بالبحث في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: تكييف المسؤولية المدينة على ضوء فكرة الوكالة

عُرفت الوكالة بالمادة (٩٢٧) من القانون المدني العراقي "عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم " [34]، و عرفها المشرع الفرنسي بالمادة (١٩٨٤) من القانون المدني الفرنسي " الوكالة عقد يعطي شخص بمقتضاه شخصاً آخر سلطة القيام بعمل معين لصالح الموكل وباسمه" . وعرفها المشرع المصري . الوكالة عقد يقيم فيه الموكل في إبرام التصرفات القانونية نيابة عن الموكل هو تصرف من جانب واحد بمقتضاه يأذن الموكل للوكيل أن يتصرف بإسمه ,وتنصرف آثار التصرف إليه من دون الوكيل[35]. لذلك يشترط أن يكون الموكل آهلاً للتصرفات, ويقصد بها هو صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، أن أشخاص القانون هما الشخص الطبيعي والشخص الإعتيادي، إذ لا لوجود لغيرهما ، وإن لكلٍ منهما المركز القانوني الذي يتماشى مع طبيعة وخصوصية كل منهم، إذ إن الشخص الطبيعي يأخذ مفهوم الشخص المادي الملموس، المتمثل بالإنسان في وجوده المادي الحقيقي، أو المتوقع، أو المفترض, بينما الشخص الاعتيادي هو الشخص المعنوي غير الملموس الذي يفترض القانون وجوده لأغراض معينة المتمثل بالكيانات القانونية التي منحها القانون هذه السمة، الوجود المادي الحسيّ للكائن يختلف تماماً عن الوجود المادي الحسي للإنسان، أي كائن لا يستطيع أن يتحمل الحقوق والالتزامات مثلما يتحملها الإنسان. فالباحث يرى بأنه لا يمكن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

عدّ الإنسان الآلي وكيلاً وذلك للأسباب الآتية منها أن القوانين في التشريعات العربية والغربية لم تمنح الإنسان الآلي شخصية قانونية مستقلة حتى تستطيع تحديد التزاماته وحقوقه، ونظراً لإفتقار الإنسان الآلي هذه المقومات فلا يمكن إعتباره كذلك لعدم إمتلاكهمقومات هذه الشخصية ، كما أن المادة (930) الفقرة الأولى من القانون المدني العراقي التي نصت " يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به فلا يصح توكيل مجنون ولا صبي غير مميز مطلقً ولا توكيل صبي مميز بتصرف ضار ضرراً محضاً ولو أذَن الولي، ويصح بالتصرف الذي يتعهد بلا أذن وليه .... " لذا لا يمكن إعتبار الإنسان الآلي وكيلاً وفقاً للقانون المدني العراقي. وإذا إفترضنا ذلك جدلاً بجواز عدّ الإنسان الآلي أن يصبح وكيلاً ..؟ فمن المسؤول عنه إذا لم يلتزم ويتجاوز حدود وكالته .

الفرع الثاني: تكييف المسؤولية المدنية للإنسان الآلي وفقاً لنظرية النائب الإنساني

إبتكر الإتحاد الأوربي مفهوم " النائب الإنساني " ليكون مسؤولاً عن أفعال الروبوت، وبموجب قانون الروبوت الأوربي، فإن ما يحدثه الروبوت من أضرار يتحملها النائب الإنساني لعدم إمكانية إقامة المسؤولية الناتجة عن أعمال الروبوت، وهي الأضرار التي قد يتسبب بها لشخص الثالث غير مستخدم الروبوت ذاتهِ فتقوم المسؤولية عن أفعال وتقصير الروبوت على " النائب الإنساني " [36] وهو الشخص الذي قد أطلق عليه الفقه الفرنسي مصطلح (قرين الروبوت) [37] . ووفقاً لنظرية المشرع الأوربي فالروبوت ليس جماداً أو شيئاً، كما أنه ليس بكائن لا يعقل، وذلك بدليل وصف الإنسان المسؤول عن الروبوت بالنائب، وليس الحارس أو الرقيب هذا فضلًا عن إعتبار الإتحاد الأوربي أن مشكلة عدم فرض المسؤولية على الروبوت تكمن في الإطار القانوني الحالي وليس في الروبوت ذاتهِ [38] . وقد خالف ذلك بعض الفقهاء [39]، في أن فكرة النائب الإنساني عن الروبوت طبقاً للمشرع الأوربي، لا تتطابق مع نظرية حارس الأشياء الميكانيكية أو ذات العناية الخاص[40] أو الحيوانات [41] . وذلك بدليل وصف النائب المغاير لوصف حارس الشيء . كما أن تكييف الإتحاد الأوربي لم يمس بأهليه الروبوت بدليل أستخدام مصطلح النائب . وليس الوصي أو القيم على القاصر، كما أن كلاً من عديم الأهلية وناقص الأهلية هما أشخاص معترف بهم أمام القانون ولهم حقوق، وقد تقع عليه واجبات . بينما لم يبت القانون الأوربي بإشكالية أهلية الروبوت بالنظر لعدم قابلية الإطار التشريعي الحالي للتطبيق، وإكتفى بمنحه منزله قانونية خاصة . ويختلف نظام النائب الإنساني عن فكرة النيابة القانونية، في أن النائب ينوب بقوة القانون، ما جاء به البرلمان الأوربي وهو حالة خاصة مبتكرة في نظام النائب القانوني وهي فرضية وجود نيابة عن المسؤولية بحكم القانون بين الروبوت بوصفه والإنسان المسؤول عنه كنائب عن الروبوت بتحمل المسؤولية أينما تقع وعن تعويض المتضرر . أن مبدأ الحراسة الذي أشار إليه المشرع الأوربي أيضاً فيه نوع من الخطورة على النائب الإنساني، إذ جاءت لحماية الروبوت عن كل عمل متوقع أم غير متوقع من الروبوت . وهذه النظرية تكمن في طياتها نوع من الخطورة، ذلك لأن الروبوت لم يعد شيئاً قابلاً للحراسة، أو شخصاً

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ناقصاً غير كامل الأهلية ، بل آلة ذكية مستقلة في التفكير كالإنسان الراشد الذي لا تصح الرقابة عليه بعد ثبات إستقلال الروبوت [42] . وقد عبر المشرع الأوربي عن هذه الحالة المبتكرة موقف الوسط ؛ فلم يعدّ الروبوت شيئاً خاضعاً للحراسة لغرض منحة الشخصية القانونية مستقبلاً من جهة ولم يعدّه ناقص الأهلية أو معدم الأهلية خاضع للرقابة لغرض عدم الإعتراف ضمنياً بشخصيتهِ القانونية من جهة أخرى . وقد حدد المشرع الأوربي صور النائب الإنساني عن أخطاء التشغيل [43] . كالآتي :

أولاً: صاحب المصنع.

قد يسأل صانع الروبوت عن عيوب أدواته الناتجة عن سوء التصنيع التي أدت إلى إنفلات الروبوت وقيامه بأفعال لم تنسجم مع الوضع الطبيعي بسبب العيوب في الأنظمة الأمنية، ومثال ذلك " عندما يكون عيب في الروبوت الطبي وأدى إلى تحريك المريض بشكل خاطئ وأدى إلى تفاقم حالته الصحية، أو إهمال صيانة الروبوت من الشركة المصنعة له أدى إلى وقوع إصابات شخصية ومن ثم لا يستطيع صاحب المصنع الرجوع على العامل. الذي لا يفقه شيئاً بالروبوتات[44] .

ثانياً: المالك

وهو الذي يقوم بتشغيل الروبوت شخصياً لخدمته أو لخدمة عملائه كالطبيب مالك المستشفى الذي يملك ويشغل روبوت طبي للقيام بعمليات جراحية، فيسأل المالك إذا وقع خطأ من الروبوت على سلامة أحد المرضى[45] .

ثالثاً: المستعمل.

وهو الشخص التابع الذي يقوم على إستعمال الروبوت من غير المالك أو المشغل، الذي يكون مسؤولاً عن سلوك الروبوت الذي قد يسبب ضرراً للناس أثناء إستعماله . خالف المشرع الأوربي هذه النظرية، التي تفرض المسؤولية على المالك في حال تسبب التابع خطأً يستوجب المسؤولية [46]، وعلى ضوء ذلك من هو المسؤول، هل المستعمل ذاته، وإذا كان كذلك ماهي صفته "مستفيداً مثلاً فيكون مسؤولاً عن خطئه، وإذا كان مستعملاً فيكون المتبوع هو المسؤول عن أعمال تابعه .

ولما تقدم، يرى الباحث أن نظرية النائب الإنساني، تختلف عن فكرة النيابة القانونية، والنيابة لا تأتي من فراغ إلا بموجب القانون . أما النائب الإنساني فإنه ينوب عن الروبوت بموجب القانون الأوربي وبدون أي صفة قانونية للروبوت، وعليه وبموجب القانون الأوربي تنتقل المسؤولية أو يتحمل المسؤولية هو النائب الإنساني، الذي يتمتع بالشخصية القانونية وكذلك لا يمكن أن نعدّه حارساً وهذا خلاف الواقع إذ إن الروبوت قد تم التخطيط والتصنيع له ليكون عوناً للذكاء البشري ولا يقصد به منحه المنزلة القانونية المستقلة، وعلى فرض ذلك جدلاً تم منحه المنزلة القانونية الخاصة، في حالة حصول الخطأ وحدوث الضرر من الذي يتحمل المسؤولية ودفع التعويض ؟ أليس الذي قام بتسجيله وإدخاله للعمل هو من يتحمل المسؤولية . أم الروبوت ذاته يتحمل المسؤولية، مثلما هو الحال في قيادة السيارة ذاتية القيادة، إن المالك أو الحارس أو من كان تحت

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

سيطرته تلك السيارة هو من يتحمل المسؤولية الكاملة عن أي خطأ يصدر ويحدث ضرراً بالغير . مثال توضيحي " التوقف الطارئ أو التوقف عند التقاطعات تكون إستجابة أجهزة القيادة للحالة الطارئة بطيئة، في حين أن إستجابة الإنسان أسرع، لذا تبقى إستجابة الإنسان الطبيعي أسرع في مثل هذه المواقف ويستطيع أن يتخذ القرار المناسب بإيقاف السيارة قبل حصول الحادث وبالسرعة . أذن تبقى المسؤولية بين التابع والمتبوع هي أساس تحمل المسؤولية . وما إستنتِجَ من التطبيقات القضائية الحديثة للروبوت أو الإنسان الآلي بهذا الشأن ،يبدو أن مصطلح النائب الإنساني طبقاً لما ورد بالقانون المدني الأوربي الخاص بالروبوت الصادر بتاريخ 16 / 2 / 2017 في مدينة ستراسبورغ، الذي سمي بالنائب الألكتروني في القضاء الأمريكي في سنة 2016للدلالة على برامج الحاسوب المستقلة من جهة[47] ,وقد تعزز ذلك بقرار محكمة كولورادو الأمريكية في سنة2018 من جهة أخرى[48] . وقد توافقت وجهة النظر هذه مع قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر لسنة 2018 والمتضمن قيام الروبوت بالإجابة على رسائل البريد الأكتروني [49]. من دون منحه أي صفة نيابية عن مشغلِه، أي مجرد من أي وسيلة تُسهم في تدفق البيانات في الفضاء الرقمي خدمة للحاجات العامة من جهة إخرى[50] . وبناءً على ما تقدم فإن فكرة نظرية النائب لم تطبق من الناحية الفعلية فتبقى شيئا وإن كان ذكياً، فهل سيتغير الأمر فيها لو نظر إلى الروبوت كصاحب حق في إقامة المسؤولية المدنية من الناحية القانونية ,هذا ما سنتركه للمستقبل عند ما يستحق الروبوت الشخصية القانونية الحقة التي تضاهي شخصية الإنسان وهذا ما لا يحدث ولكن سننتظر المستقبل عما يطرح من تكنولوجيا من جديدة أو يمكن للذكاء الإصطناعي أن يكون مخترعاً وأن يتمتع ببراءة إختراع . إذ أضحت تسمية الروبوت صفة ترَسم فيها ظواهر الذكاء، كما ذكره الفقيه الكندي المكتوب بالفرنسية[51] . وهي بالواقع منصة تبالغ فيها منح الأهمية للروبوت ،وقد أكد القانون المدني الأوربي على أن إستقلال الروبوت المستقل الموجب لتغيير الهيئة القانونية الحالية ،ينشأ في الواقع عن المعالم الخاصة المحدودة للروبوت ،ومن المعاني الضمنية التي يوصي بها هذا الإستقلال[52] أي أن الصفة الروبوتية هي بحدّ ذاتها الأهمية المتميزة للشخص الألكتروني القادم هي التي ضمنياً تحظى بضرورة الإعتراف بالأهلية الكاملة لهذا الشخص غير البشري وفقا للمشرع الأوربي .وتجدر الإشارة إلى أن الشخصية الألكترونية تختلف جذرياً من الناحية القانونية عن الشخصية الإعتبارية التي يمنحها القانون للكيانات الإدارية أو الشركات فمثل هذه الكيانات تدار من قبل البشر بينما تدار الروبوتات بمنهج التفكير الألي الذاتي وليس البشري .

الخاتمة

لقد تمكن الباحثون في هذا الشأن أن يتوصلوا إلى نتيجة إيجابية مفادها أن ذراع الإنسان الآلي سوف تصل إلى ما لم يستطيع الإنسان الوصول إليه، هذا ما سيقرره الإنسان الآلي بنفسه، ومع هذا التقدم الذي لم يتفق عليه الباحثون في أبسط مفهوم للإنسان الآلي، وهو التعريف الذي أُشكل عليه الباحثون، فضلاً عن ذلك أن معظم التشريعات لم تتوصل إلى قوانين خاصة تخص أنظمة الذكاءالإصطناعي. وعدم التوصل إلى منهجية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثابتة سيكلف الدوّل أو الأفراد أو الشركات خسائر مادية أم بشرية ، ومن خلال البحث، توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات نستعرضها على النحو الآتي:

النتائج

1- لم يتوصل الباحثون إلى تعريف محدد للذكاء الإصطناعي يثبت فاعلية الذكاء في الإنسان الآلي، إذ تعددت التعريفات حول مفهوم الذكاء الاصطناعي ومعظمها يتمحور حول فكرة نقل الذكاء إلى الآلة وجعلها تحاكي القدرات الذهنية للبشر .

2- عجز القواعد العامة في القانون المدني العراقي من أمكانية تطويع القواعد العامة على الأفعال غير المشروعة التي تصدر من الإنسان الآلي.

3- منذ دخول الإنسان الآلي (الروبوت) إلى الخدمة في شتى المجالات، نلاحظ غياب المشرع العراقي عن المجال الحيوي (الذي بات يشكل الذراع الأيمن لكثير من المجالات، ولا يستغنى عنه).

4- ومهما توصل الباحثون أو المصمّمون أو المصّنعون إلى إبتكارات لا تكاد تخلو من الأخطاء، فمن يتحمل هذه الأخطاء إذا ذهب ضحيتها البشر أم أصاب ممتلكات الدولة أم المؤسسات، وهو ما أُختلف عليه المثقفون القانونيون، والكلُ متفقُ حول أهمية الإنسان الآلي ودخوله إلى شتى ميادين العمل، والكلُ مختلفً حول المسؤولية المدنية للآثارالناتجة عن أعمال الذكاء الإصطناعي. ومن يتحمل تبعة هذه المسؤولية.

5- إنّ القوانين والأنظمة الحالية تجعل المسؤولية كاملة على عاتق الشخص الذي يستخدم الروبوت من دون مراعاة الظروف البيئية والعوامل المحيطة للمسؤولية عند تحققها.

6- إن منح الإنسان الآلي الشخصية القانونية لها نتائجها الإيجابية والسلبية، بالرغم من الدور الذي يؤديه الإنسان الآلي في إستخدامه في شتى المجالات، إذ أثبت قدرته الفائقة على القيام بالأعمال المناطة إليه، لكن ذلك لا يعني الإطمئنان إليه، إذ قد يتذمر عقل الإنسان الآلي ويتصرف وفقاً لمشيئته.

التوصيات

1- نوصي المشرع العراقي بضرورة تشريع قانون يختص بتنظيم برنامج الذكاء الإصطناعي، ومن يتحمل المسؤولية في حال الإخلال بالأعمال المناطة له المالك أو المستفيد أم المصنع، أم المشغل، وترتب على ذلك الأضرار المادية أم المعنوية للدولة أم الشركات أم الأفراد.

2- الإعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، ومنحه الشخصية القانونية المستقلة، من مركز قانوني ومالية مستقلة وعندئذ سوف يتحمل المسؤولية القانونية عن كل ما قد يحصل ويرتب ضرراً .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180217

3- و نقترح على المشرع العراقي ضرورة تعديل درجة المسؤولية المدنية، إذ يتم إعتماد معيار الشخص الحريص بدلاً من معيار الشخص المعتاد في إطار المسؤوليةً بتحقيق نتيجة وليست بذل عناية في إطار المسؤولية التعاقديةو التقصيرية.

4- تعديل بعض أحكام المسؤولية العقدية والتقصيرية بما يتلائم وأمكانية تطبيق بعض القواعد العامة على الأفعال التي ترتب ضرراً على العاملين أو على المرضى الذين يمتثلون لبرنامج الإنسان الآلي (الروبوت)

5- يترتب على قيام المسؤولية المدنية وما يترتب عليها من حصول ضرر، يتحقق مبدأ التعويض المادي والمعنوي على القائم بأعمال الإدارة الإنسان الآلي، أو يتحملها الإنسان الآلي (الروبوت عندا يمنح الشخصية القانونية المستق.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المصادر والمراجع

1-Tom, L –the robot revolution New York-Simon & Schuster,1984
2-Frederik S in side the robot kingdom،Mechatronics,and the coming robotpia New York –kodansha international.1988.
3-فرانشيسكا، الفوائد المحتملة والإعتبارات الإخلاقية ،2016-PE 571.380
4-E rich, artificial intelligence and the humanities, paradigm press, 1985
5- Available: www britannica, com ،biography ،marvin ،lee ،Minsky...
6-سالم الفاخري، سايكولوجية الذكاء، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن -2018 –ص120
7-د معمر بن طبرية، مفهوم معيوبية المنتوج في نظام المسؤولية للمنتج والحلول التي يقدمها التامين، مجلة كلية القانون الكويتية، العدد،22 -2018 -ص647
8-د إسماعيل غانم، النظرية العامة للإلتزام، ط1 مصر مكتبة عبدالله للنشر سنة 2000 –ص411
9-د صلاح فايز العدوان، المسؤولية المدنية عن الالات والأشياء الخطرة، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط عمان 2018 –ص11
10-د عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، الحراسة والعلاقة السببية في المسؤولية، ط1 مصر
11-د حمد سعيد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية ،ط1- 2001 – ص78
12-د حمد سعيد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية ،ط1- 2001 – ص 78
13-محكمة التمييز في دبي، الدائرة المدنية، رقم الطعن 104 لسنة 2018 بتاريخ 2018/5/3
14-د إيهاب خليفة، مخاطر خروج الإنسان الآلي عن السيطرة البشرية في المستقبل، الأبحاث والدراسات2020/3/5
15-د نريمان مسعود بو رغد، المسؤولية عن فعل الأنظمة الألكترونية الذكية، حوليات جامعة الجزائر سنة 2017 ،ص137 .
16-د. عدنان السرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام, الحق الشخصي, ط1، الشارقة. مطبعة الجامعة, 2010, ص45
17-محكمة النقض الفرنسية، النقض المدني، الصادر من محكمة باريس سنه 1980، نقلاً عن سميرو الصاوي مسؤولية المتبوع الى الحال تابعه في المجال الطبي, ط1 ,الاسكندرية 2019 ،ص16 .
18-د. محمد المرسي ,الفعل الضار والفعل النافع، مكبة جامعة الامارات، ط1 2002 ،ص302
19-د. محمد المرسي، ،الفعل الضار والفعل النافع، مكتبة جامعة الإمارات ،ط1، 2002، ص308
20 – O livi s. 2017 ،Bailding in dustruial Robots that dont kill Humans claims journal 8-52 -69 .
21-paul m,(2013) Robo surgeon da vinci faces law suits Now scientist magazine ،http // www news scientist com / article/ mg21729105, los, 800 ، robosurgeon ,da, vinci ،face law .
22-J, pineau et m Ouellette, theorie de laresponsa bilite civil ،2e,ed monthreal ،editions the mis 1980.
23-السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الالتزام، ج1، دار النهضة،،1964، ص1087 .
24-د. كمال كحيل، الاتجاه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بلقايد، الجزائر، 2006، 2007، ص75 .
25-د. يحيى موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، مقارنه، الاسكندرية 1992 ،ص39 .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

26-L, archambault etl, zimermann, repairing damayes caused by artificial intelligence French law needs to evolve ،gazette du palals ،n,q ،2018 .
27-D, robort tsiemens ،onnepuetse permettre ،d, accuser du retardcanadinan urological association journal ،vol ،6, issue,3, june 2012
28-مجلس القضاء الأعلى العراقي، محكمة التمييز الإتحادية، الهيئة الموسعة المدنية رقم القرار 340/هيئة موسعة مدنية /2017.
29-M, assunta, cappeli, requlation on safty and civil liability of inte" igent autonomous robots the case of smart cars"" ph ،dthesis, universite degli studidi ,2014 .
30-A, santoguosso ،at al robots ،market and civil liability, aeuropean perspective ui eeero ،mon, the21 stieee international symposium on robot and human interactive, 2012 .
31-التوجيه الأوربي ذي الرقم 85/374 في 25 يونيو 1985 المادةالسادسة منه "الذي نصت على مبدأ المسؤولية التضامنية في حال صناعة المنتج من أكثر من شخص أو شركة ".
32-M,leboloch la responsabilit des dom wages causes parles robots ,vill justice 2020.
33- القانون المدني الفرنسي ذي الرقم 131 لسنة 2016 ،المادة -1245 .
34-القانون المدني العراقي ذي الرقم 40 لسنة 1951
35-القانون المدني المصري 131 لسنة 1948
46-سلينغر ايفان وهارتزد مخاطر الثقة في أجهزة الروبوت،2019 ،

36-Section ad ،introduction ,the European parliament civil law rules on robotics a8, 2017
37-Anne ،boulange ،carole jaggie " ethique ،responsabilite et statut ،juridique du robot compagnon" revue et perspectives ,IC2A ،voir 13.
38- Section ad ،the European parliament civil law rules on robotics, 2017 .
39-ساجول كافيتي-قانون الروبوتات-مجلة المعهد –معهد دبي القضائي-العدد 21، 2015 ص33
40-لفته هامل العجيلي، المسؤولية عن الاشياء، مجله التشريع والقضاء، العراق
41-د. همام القوصي، اشكالية الشخص المسؤول عن الروبوت، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد -25 2017، ص25.
42- Section ،aa ،the European parliament civil law rules on robotics, 2017
43-Section ab ،the European parliament civil law rules on robotics, 2017
44 - Cour de cassation de franc,premiere chambre civil arret .n .443,du 3 mal 2017
45-Isabelle poirot –mazeresdu . 'chapitre 8 robotiqueet mdecine (s)responsabilite (s) journal international de Bioethiqe.vol .24.n4.2013
46-سلينغر ايفان وهارتزد مخاطر الثقة في أجهزة الروبوت،2019 ،
47- newsom ,v braneh banking and trust company ،united states district court - north care lino eastern division january ،9 – 2019
48--Will talk ,speak and houeapersonal ity and the user can customize the new that she …united states disttict court dec,19,2018.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180217

49--Introduction du program informatique watson va aider les charges de clientele …16-27866-12,2018
50--La diffuson de ces donnees dans 1, espace, nume, rique est de evidement. 2-4s-2014
51-D, robort tsiemens ،onnepuetse permettre ،de accuser du retard canadinan urological association journal, vol, 6, issue, 3, june 2012.
52-Section, AC. The European parliament. Civil low rules on robotic 5of 2017.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0